



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

دفتر الشروط المسبق للترخيص و المتعلق بآليات تأطير
 عمليات تصدير بعض المواد والمنتجات المصنعة أساسا
 من تحويل و رشكلة نفايات المعادن الحديدية و غير الحديدية

تأشيره رقم المؤرخة في

الملحق رقم 02

دفتر الشروط المتعلق بالآليات تأثير عمليات تصدير بعض المواد والمنتجات المصنعة أساساً من تحويل و رسكلة نفايات المعادن الحديدية وغير الحديدية

المادة الأولى : يهدف دفتر الشروط هذا، إلى تحديد الالتزامات التي يجب أن يخضع لها كل متعامل إقتصادي يقوم بتصدير بعض المواد و المنتوجات المصنعة أساساً من تحويل و رسكلة نفايات المعادن الحديدية و غير الحديدية و ذلك طبقاً لأحكام التعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة في ٢ جوان ٢٠٢١ التي تحدد آليات تأثير عمليات تصدير هذه المواد و المنتوجات.

المادة 2: لا يمكن تصدير إلا المواد و المنتوجات التي يتوجهها متعاملون إقتصاديون يمارسون نشاط التحويل و الرسكلة بصفة قانونية أو التي تتفقنيها المؤسسات المصدرة من المتعاملين الاقتصاديين المذكورين.

المادة 3: يتم تخزين المواد و المنتوجات الموجهة للتصدير المنصوص عليها في المادة الثانية من دفتر الشروط من طرف متعاملين اقتصاديين يتوفرون على منشآت مهيئة لهذا الغرض وبطريقة لا تلحق أي ضرر بالبيئة وصحة وسلامة المواطنين وأمنهم.

المادة 4: يجب أن يكون طلب الحصول على دفتر الشروط مرفقاً بالوثائق الآتية :

- بطاقة الاستعلامات الملحقة بدفتر الشروط هذا ؛

بالنسبة للمتتجين : الإعتمادات اللازمة وفق القوانين المنظمة لممارسة نشاط جمع، رسكلة و تحويل نفايات المعادن و الصادرة عن وزارة البيئة و/أو السلطات المعنية ؛

بالنسبة للمصدر غير المنتج : مذكرة إتفاق أو عقد تجاري مبدئي مع منتج معتمد ؛

- كل وثيقة أخرى مطلوبة وفق التنظيم المعمول به.

المادة 5 : يتعين على المصدر عند كل عملية تصدير أن يسهر تحت مسؤوليته على إثبات مصدر المواد الأولية للمنتوجات والمواد الموجهة للتصدير.

المادة 6 : تحدى مدة صلاحية دفتر الشروط بستين (2) قابلة للتتجديد ، بطلب من المصدر و تقديم حصيلة عمليات التصدير المنجزة خلال هذه الفترة.

المادة 7 : يتلزم المصدر بصححة المعلومات المقدمة ودقتها وكذا بصححة البيانات الواردة في بطاقة الاستعلامات، كما يتلزم بالامتثال الصارم للشروط المحددة في دفتر الشروط هذا.

المادة 8 : دون المساس بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به فإنه يترب على كل إخلال بالالتزامات سحب دفتر الشروط هذا.

حرر بالجزائر في

تأشيرة المدير العام للتجارة الخارجية

المصدر

عبارة قرئ و وافق عليه

ختتم و إمضاء المصدر